

اتفاق تعاون علمي  
بين  
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية  
وجامعة أنبار في العراق

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما.

بعد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق سيدة برئاستها الأستاذ الدكتور هاني مرتضى وجمعيه الأثيارات ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عوني كامل شعبان.

وزارمل الشواذ شالية:


المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.

تسنطع الجامعتان باتفاقية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويكون الاتفاق على ذلك عن طريق الترتيبات الرسمية بين الجامعتين.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

- الزارات القصيرة لعمتي الجامعين وأعضاء هيئة التدريس (ثلاثة أشهر حد أقصى)
- تبادل الجامعين زيارات متزوجين عن الإدارة العينية في رئاسة الجامعتين وكلاهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي ، واتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المتركرة.




- أ- تبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وبناء الحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحقائب الدراسة والدراسات العلمية الأخرى.
- ب- الزيارات الطويلة لأعضاء هيئة التدريسية (أربعة أشهر على الأقل)
- ١- تبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف بحث، بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات الاهتمام المشترك وتقسيم النقاش، وفيما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.
  - ٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موظفين على نفقة الجامعة الأخرى لتقديم بحوث علمية.
  - ٣- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كليات زائرين وتنظيم الندوات وفق كل حالة غير رسائل رسمية متبادلة.
- ت- تبادل الطلاب والطالبات :

تتبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المسنويات الدراسية من أجل تناهيل التعليم والتربية، فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

- ١- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بعلبة مشتركة يتم الاتفاق عليها وتنفذ العمل على ي实施ها من خلال الاختصار التدريسي بين الكلية والأقسام المعنية.
- ٢- تدعي كل من الجامعتين استعدادها لتجسيدها في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل دفاتر تدريبات العليا على طلب تجامعة الأخرى في الاختصاصات المنشورة، وفقاً لـ اتفاق ويفتح قرار نسبة المشرف المشاركون وفق نظام البرنامج العليا الدافت.
- ٣- يكتفى كل من الجامعتين بتحديد دورها للمشاركة في تحكيم الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا، ويتخذ قرار نسبة المشرف المشاركون وفق نظام تدريبات تدريبات العليا الدافت.





- ٤- تعمم الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه فما يدخل الرئاسة والترجمات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين بالاستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى، وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المنطبقة بهذا الشأن.
- ٥- تقوم كل جمعية برعاية الموقفيين لديها صحيحاً واجتماعياً.


**المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :**

- ١- تبادل الجامعتان المطبوعات والتشرفات والدوريات التي تصدرانها، كما تبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٢- تبادل الجامعتان أخطاط التراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بـ تعلميات التعليمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- ٣- تبذل الجامعتان شرائع التخصصية ذات الصلة بمناهج الدراسات العليا.
- ٤- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في دوريات وسجلات العلمية التي تصدر في جامعة تلك الأخرى.
- ٥- تبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الصلة المذكورة بقية تأسيس تلك معلومات.

**المادة الخامسة : البرنامنج التنفيذي :**

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديداً فيما يلي مختلف التفاصيل التي يتعلّق بها تنفيذه هذا الاتفاق كالعدد الزمني وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط إثبات طلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين، تنظم البرامج التنفيذية لترجمة تباعاً خلال سريان هذا الاتفاق.

سليمان



المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمعتبة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهماها وصيغ البرامج التنفيذية اللاحقة ، والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق وقرار سبل تعاون لتعاون بين الجامعتين وافقه.

المادة السابعة : الأحكام العالية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وتتوجب ملائمة كل برنامج على حدود من النسبة السالبة بالاستثناء التالي :

أ - الزيارات التصورية (المادة الثانية ، ١) :

١ - تحمل الجهة المؤفدة نفقات سفر موظفيها دهليزاً / باباً

٢ - تحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامه .

٣ - بتقسيم الملايين الرسمية على كثيبة تحمل جميع نفقات الدعوات المشتركة التي تخص  
النشاطات الجامعية وغيرها.

ب - زرارات الطرويلة (المادة الثانية ، ٢) :


تحدد الأنظمة المذكورة فيما هي كالتالي:

تحملي الجامعتين وفق إمكانياتهما للحصول على التمويل المالي من أجل إنجاز هذه الدعوات  
المشاركة.

المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم كل الجامعتين بتقديم دعم للأشخاص المذكورين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويد هم  
الآدوات والتجهيزات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسالة  
التنفيذية.

١٤٠



المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- بعد هذه الاتفاق ربيع سنوي يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بتمديده بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموقعة الطرفين.
- ٣- يغير الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من توقيع رئيس الجمعتين عليه.
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه سارياً المعمول بشأن المؤلفين بموجبه حتى انتهاء مدة إلغائهم وبيان الأنشطة والمشاريع التعليمية للمعاشر بها حتى انتهاء تقادها.
- ٥- حرر هذا الاتفاق على ساحتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكن منها المفهوم ذاته.

مثقب في ٢٠٠٢/٩/١

عن جامعة دمشق  
رئيس الجامعة  
الأستاذ الدكتور عوني كامل شعبان

عن كلية التربية  
رئيس الكلية  
الأستاذ الدكتور هاني مرتضى